الأمم المتحدة

A/44/737
S/20971
22 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة
مجلس الأمن

UN LIBRARY
NOV 27 1989
UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والاربعون
البند ٣٧ من جدول الاعمال
الحالة في الشرق الاوسط

مجلس الامن
السنة الرابعة والاربعون

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١	٢
ثانيا - أنشطة الامم المتحدة لصيانة السلم	٢ -١١	٢
ثالثا - الحالة في الاراضي المحتلة	١٢-١٨	٥
رابعا - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين	١٩-٢١	١٠
خامسا - قضية فلسطين	٢٢-٢٥	١٢
سادسا - الحالة في الشرق الاوسط	٢٦-٣٤	١٤
سابعا - ملاحظات	٣٥-٤٣	٢١

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقد تناولت الجمعية العامة ، في هذا القرار ، مختلف جوانب الحالة في الشرق الاوسط وطلبت إلى الامين العام أن يبلغ مجلس الامن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الاوسط من جميع جوانبها ويشمل هذا التقرير الفترة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . على أنه لا بد من ذكر أن التقرير لا يتناول الحالة فيما يتعلق بإيران والعراق . ويستند التقرير بالدرجة الرئيسية إلى المعلومات المتوفرة في وثائق الامم المتحدة التي ترد إشارات إليها كلما لزم الامر .

ثانيا - أنشطة الامم المتحدة لصيانة السلم

٢ - ما زالت هناك ثلاث عمليات للامم المتحدة لصيانة السلم في المنطقة هي : قوتان لصيانة السلم هما قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وبعثة مراقبة واحدة هي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين .

ألف - قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٣ - تنتشر قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، المكونة من نحو ١ ٣٣٠ فردا من بولندا وفنلندا وكندا والنمسا ، بين القوات الإسرائيلية والسورية في الجولان عملا باتفاق فض الاشتباك المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية في أيار/مايو ١٩٧٤ . وقد أُلحقت بهذه القوة مجموعة من مراقبي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين وتساعدها في أداء مهامها . وتتمثل المهام الرئيسية للقوة في الإشراف على وقف إطلاق النار بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية وفي المرابطة في المنطقة الفاصلة المنشأة بمقتضى اتفاق فض الاشتباك . وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ، مدد مجلس الامن ولاية القوة مرتين كانت الاخيرة منهما في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (القرار ٦٣٣ (١٩٨٩)) .

٤ - ويرد وصف لأنشطة القوة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في تقريرين للأمين العام قدما إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ (S/20651) و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (S/20976) . وكما ذكر الأمين العام ، ظلت الحالة في قطاع إسرائيل - سوريا هادئة بصفة عامة ؛ وواصلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أداء مهامها على نحو فعال بالتعاون مع الطرفين ، ولم تقع حوادث خطيرة .

باء - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٥ - تنتشر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الجنوب اللبناني ، وقد أنشأها مجلس الأمن في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ عقب الغزو الإسرائيلي الأول للبنان . وكانت اختصاصاتها - ومازالت - هي تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية على النحو الذي طلبه مجلس الأمن ، وإعادة إقرار السلم والأمن الدوليين ، ومساعدة حكومة لبنان في تأمين عودة سلطتها الفعالة على المنطقة (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ .

٦ - ومنذ ذلك الحين ، مددت ولاية القوة حسب الاقتضاء ، وكانت آخر مرة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ لفترة مدتها ستة أشهر أخرى حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٦٣٩ (١٩٨٩)) . وتتألف القوة حاليا من نحو ٥٨٦٠ فردا من ايرلندا وإيطاليا والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا وفيجي والنرويج ونيبال . وهناك مجموعة من مراقبي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين تساعد القوة في أداء مهامها .

٧ - ويرد وصف لأنشطة القوة وللحالة في منطقة عملياتها في الجنوب اللبناني في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ في تقريرين مقدمين من الأمين العام إلى مجلس الأمن ومؤرخين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (S/20416 و Corr.1 و Add.1-2) و ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (S//20742) . وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أعرب الأمين العام عن قلقه البالغ إزاء بيان صدر في لبنان يتعلق بالليفتنانت كولونيل وليام ريتشارد هيغينز . وأعرب الأمين العام عن فزعه إزاء الإشارات التي توحي بوجود رابطة بين غارة الكوماندوز الإسرائيليين على جيبشيت في ٢٨ تموز/يوليه وبين مصير الليفتنانت كولونيل هيغينز ودعا إلى إطلاق سراحه على وجه السرعة (SG/SM/4314) . ومما يذكر أن الليفتنانت كولونيل هيغينز كان قد اختطف في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ أثناء عمله كرئيس لفريق المراقبين العسكريين التابعين لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين والملحقين بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

(انظر A/43/867-S/20294 ، الفقرة ٧) . وفي ٣١ تموز/يوليه وقبل أن يتخذ مجلس الامن القرار ٦٣٨ (١٩٨٩) بشأن أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ، أشار رئيس المجلس في بيان أدلى به نيابة عن أعضائه ، إلى التطورات المتعلقة بالليفتنانت كولونيل هيغينز وحث المتورطين على تحكيم العقل في تصرفاتهم وعلى ضبط النفس واحترام الحياة والكرامة الإنسانية على النحو اللائق (SC/5113) . وفي اليوم نفسه ، أعرب الامين العام عن قلقه البالغ إزاء ما تردد من أنباء تفيد أن الليفتنانت كولونيل هيغينز قد أُعدم . وأعرب عن أمله القوي في أن يكون الليفتنانت كولونيل هيغينز ما زال على قيد الحياة وأن يُستجاب إلى ندائه بإطلاق سراحه فورا . وقال الامين العام إنه لو تأكد نبأ مقتله ، فلا يسعه إلاّ الإعراب عن سخطه واشمئزازه إزاء ذلك (SG/SM/4316) . وفي ٣١ تموز/يوليه أيضا ، وعقب اتخاذ مجلس الامن للقرار ٦٣٩ (١٩٨٩) ، صدر بيان آخر عن رئيس مجلس الامن لاحظ فيه أعضاء المجلس بأسف وأسى أن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان قد تكبدت ، خلال فترة ولايتها الحالية ، خسائر إضافية في الارواح وإصابات أخرى ، وأحاطوا علما مع بالغ القلق بما تردد من أنباء عن الليفتنانت كولونيل هيغينز ، وانه إذا ثبتت صحة هذه الانباء فإنهم يعربون عن سخطهم لارتكاب هذا العمل (S/20758) . وفي ١ آب/أغسطس ، أوفد الامين العام السيد ماراك غولدينغ وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة ، إلى المنطقة لكي يتثبت بقدر الإمكان من الوقائع التي تكتنف مصير الليفتنانت كولونيل هيغينز ، والعمل على استعادة جثمانه إذا صح نبأ مقتله ، واستكشاف ما يمكن أن تقوم به الامم المتحدة من خطوات أخرى للإسهام في حل مشكلة جميع الرهائن المحتجزين في المنطقة . وفي ٩ آب/أغسطس ، بعد أن عاد السيد غولدينغ إلى المقر ورفع تقريرا إلى الامين العام ، صرح الامين العام بأنه على الرغم من الاحاديث المستفيضة مع مختلف الأطراف الذين قد يكونون في وضع يتيح لهم معرفة الحقائق ، لم يتمكن السيد غولدينغ من الحصول على دليل قاطع بشأن مصير الليفتنانت كولونيل هيغينز . غير أن الامين العام ، بعد أن استمع إلى تقرير السيد غولدينغ ، توصل إلى نتيجة مفادها ، للأسف ، أنه يكاد يكون من المؤكد أن الليفتنانت كولونيل هيغينز قد مات . وكرر الامين العام الإعراب عن أسفه وسخطه وقال إنه سيواصل محاولته لإثبات ما حدث - على وجه التأكيد - لليفتنانت كولونيل هيغينز ، واستعادة جثمانه إذا تأكدت مخاوفه .

٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ، اجتمع مجلس الامن في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بناء على طلب لبنان (S/PV.2832) . وفي ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، صوّت المجلس على مشروع قرار (S/20322) مقدم من ستة أعضاء كان المجلس بمقتضاه سيشجب بقوة هجوما شنته القوات البحرية والجوية والبرية الإسرائيلية على الاراضي اللبنانية

في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛ ويطلب بقوة من إسرائيل أن توقف على الفور جميع الهجمات على الاراضي اللبنانية ؛ ويعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى تنفيذ قرارات المجلس السابقة بشأن لبنان . ولم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي من قبل عضو دائم .

جيم - هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين

٩ - كما يتبين من الفرعين السابقين ، واصل مراقبو هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين مساعدة قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، في أداء مهامها . وبالإضافة إلى ذلك ، تقوم الهيئة بتنفيذ عمليتي مراقبة خاصتين بها ، وهما فريق مراقبي بيروت وفريق مراقبي مصر .

١٠ - وقد أنشأ مجلس الامن فريق مراقبي بيروت في آب/أغسطس ١٩٨٢ ، وذلك في أعقاب قيام القوات الإسرائيلية باحتلال بيروت الغربية . ومنذ انسحاب القوات الإسرائيلية من منطقة بيروت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، تقلصت أنشطة فريق المراقبين وأصبح مجموع عدد أفراد قوته ١٤ مراقبا في الوقت الحالي ، وان انسحب بعض هؤلاء مؤقتا ولأسباب أمنية خلال أعمال القتال الاخيرة في بيروت .

١١ - أما فريق مراقبي مصر ، الذي أنشئ عندما تم سحب قوة الطوارئ الثانية التابعة للامم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، فيبلغ مجموع عدد أفراده نحو ٥٠ مراقبا . ويحتفظ الفريق بست نقاط للمراقبة في سيناء ، فضلا عن مكتبي اتصال في القاهرة والإسماعيلية .

ثالثا - الحالة في الاراضي المحتلة

١٢ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، القرارات ٥٨/٤٣ ألف الى زاي المؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وذلك بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة (A/43/694) ، التي تتألف من سري لانكا والسنغال ويوغوسلافيا . وبموجب هذه القرارات ، طالبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بأن تكف اسرائيل فورا عن عدد من السياسات والممارسات المذكورة في القرارات وجددت ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٥٨/٤٣ ألف) ؛ وأكدت من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)] تنطبق على الاراضي

الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وطالبت بقوة بأن تعترف اسرائيل وتتقيد بأحكام تلك الاتفاقية (القرار ٥٨/٤٣ باء) ؛ وطالبت بأن تكف حكومة اسرائيل فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي الى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى (القرار ٥٨/٤٣ جيم) ؛ وشجبت قيام اسرائيل باحتجاز آلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي ، وطلبت الى اسرائيل الإفراج عن جميع الفلسطينيين والعرب المحتجزين والمسجونين بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم الاحتلال من أجل تقرير المصير (٥٨/٤٣ دال) ؛ وطالبت بأن تلغي حكومة اسرائيل التدابير غير القانونية التي اتخذت بإبعاد الفلسطينيين ، لا سيما في عام ١٩٨٨ ، وأن تيسّر عودتهم فورا (القرار ٥٨/٤٣ هاء) ؛ وقررت أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي (القرار ٥٨/٤٣ واو) ؛ وأدانت السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المؤسسات التعليمية في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، وطالبت بأن تلغي اسرائيل جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد هذه المؤسسات ، وأن تكفل حريتها وتمتنع فورا عن عرقلة عملها الفعّال (القرار ٥٨/٤٣ زاي) .

١٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، اجتمع مجلس الامن في شباط/فبراير وحزيران/يونيه وتموز/يوليه وآب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ لمناقشة الحالة في الاراضي العربية المحتلة (S/PV.2845 الى 2847 ، و 2849 ، و 2850 ، و 2863 الى 2867 ، و 2870 ، و 2883 ، و 2887 الى 2889) . وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، اتخذ المجلس القرار ٦٣٦ (١٩٨٩) الذي أعرب بمقتضاه عن بالغ أسفه لاستمرار اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في إبعاد المدنيين الفلسطينيين ؛ وطلب الى اسرائيل أن تكفل العودة الآمنة والفورية الى الاراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم ، وأن تكف فورا عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين ؛ وأكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، على الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وعلى الاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛ وقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض . وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، اتخذ المجلس القرار ٦٤١ (١٩٨٩) الذي شجب استمرار اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في إبعاد المدنيين الفلسطينيين ؛ وطلب الى اسرائيل أن تكفل العودة الآمنة والفورية الى الاراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم ، وأن تكف فورا عن إبعاد أي مدنيين فلسطينيين آخرين ، وأكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على

الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛ وقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض .

١٤ - وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، صوت مجلس الامن على مشروع قرار (S/20463) مقدم من سبعة أعضاء ، ينص على أن المجلس يشجب بشدة استمرار اسرائيل في اتباع سياسات وممارسات ضد الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وخاصة انتهاك حقوق الإنسان ، وعلى وجه التحديد إطلاق النار الذي أسفر عن إصابة ومقتل مدنيين فلسطينيين من بينهم أطفال ؛ وشجب بشدة أيضا استمرار اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في تجاهل مقررات مجلس الامن ذات الصلة ؛ وأكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛ وطلب الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتقيد بقرارات مجلس الامن ذات الصلة ، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ، وأن تكف فورا عن اتباع سياساتها وممارساتها التي تمثل انتهاكا لاحكام تلك الاتفاقية ؛ ودعا علاوة على ذلك الى ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس من أجل المساهمة في إحلال السلم ؛ وأكد الحاجة الماسة الى التوصل ، تحت إشراف الامم المتحدة ، الى تسوية دائمة وعادلة وشاملة للنزاع في الشرق الاوسط ، الذي تمثل المشكلة الفلسطينية جزءا لا يتجزأ منه ، وأعرب عن تصميمه على العمل لتحقيق هذه الغاية ؛ وطلب الى الامين العام أن يتابع بجميع الوسائل المتاحة له تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك دراسة الحالة في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن يقدم تقريرا الى مجلس الامن ؛ وقرر أن يبقي قيد الاستعراض الحالة في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وفي الاراضي العربية المحتلة الاخرى . ولم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي من جانب عضو دائم . وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، صوت مجلس الامن على مشروع قرار (S/20677) مقدم من سبعة أعضاء ، كان المجلس بمقتضاه سيشجب بقوة ما تتبعه اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الارض المحتلة ، وكذلك الهجمات التي تشنها جماعات الانتقام على المدن والقرى الفلسطينية وتدنيس القرآن الكريم ؛ ويطلب الى اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال وبوصفها طرفا متعاقدا ساميا في اتفاقية جنيف الرابعة ، قبول انطباق الاتفاقية شرعا على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبصفة خاصة "مسؤوليتها عن

معاملة وكلائها للاشخاص المكفولة حمايتهم" ؛ ويذكّر بالتزامات جميع الاطراف المتعاقدة السامية ، بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، لضمان احترام الاتفاقية في جميع الظروف ؛ ويطالب بأن تكف اسرائيل على الفور عن إبعاد المدنيين الفلسطينيين عن الارض المحتلة وأن تضمن العودة الآمنة والفورية لمن تم ترحيلهم بالفعل ؛ ويعرب عن قلقه البالغ إزاء إغلاق المدارس مدة طويلة في أجزاء من الارض المحتلة مع جميع ما يترتب عليه من إضرار بتعليم الاطفال الفلسطينيين ، ويطلب الى اسرائيل السماح بإعادة فتح هذه المدارس على الفور ؛ ويطلب الى الامين العام أن يواصل رصد الحالة في الارض الفلسطينية المحتلة بكل السبل المتاحة لديه ، وأن يقدم للمجلس في الوقت المناسب تقارير منتظمة تتضمن توصيات بشأن السبل والوسائل اللازمة لضمان احترام الاتفاقية وحماية المدنيين الفلسطينيين في الارض المحتلة ، بما فيها القدس ؛ ويطلب الى الامين العام أن يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز ٣٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ؛ ويقرر إبقاء الحالة في الارض الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، قيد الاستعراض . ولم يعتمد القرار بسبب التصويت السلبي من جانب عضو دائم . وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، صوت المجلس على مشروع قرار (S/20945/Rev.1) مقدّم من سبعة أعضاء كان المجلس بمقتضاه سيشجب بقوة تلك السياسات والممارسات التي تتبعها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي تشكّل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الارض المحتلة ، خاصة محاصرة المدن ونهب منازل السكان كما حدث في بيت ساحور ، والمصادرة غير الشرعية لممتلكاتهم ونفائسهم ؛ ويعيد مرة أخرى تأكيد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الارض الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى بما فيها القدس ، ويطلب مرة أخرى الى اسرائيل أن تمتثل فورا وبدقة لهذه الاتفاقية ، وأن تكف فورا عن تلك السياسات والممارسات التي تشكل انتهاكا لاحكامها ؛ ويطلب الى جميع الاطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تضمن احترامها ، بما في ذلك الالتزام ، بموجب الاتفاقية ، من جانب السلطة القائمة بالاحتلال بمعاملة سكان الاراضي المحتلة معاملة إنسانية في جميع الاوقات وفي جميع الظروف ؛ ويطلب الى اسرائيل أن تكف عن ارتكاب هذه الممارسات والاعمال وأن ترفع الحصار الذي تفرضه ؛ ويحث اسرائيل على أن تعيد الممتلكات المصادرة بصورة غير شرعية وتعسفية الى أصحابها ؛ ويطلب الى الامين العام أن يجري رصدا موقعيا للحالة الراهنة في الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وذلك بجميع الوسائل المتاحة له ، وأن يقدّم تقارير دورية عن ذلك ، على أن يقدم أولها في أقرب وقت ممكن . ولم يعتمد القرار بسبب التصويت السلبي من جانب عضو دائم .

١٥ - واتخذت لجنة حقوق الانسان ، في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ القرار ١/١٩٨٩ المعنون "حقوق الانسان في الارض العربية السورية المحتلة" الذي أعلنت فيه مرة أخرى أن استمرار احتلال اسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية المحتلة يشكلان عملا عدوانيا وأن القرار المذكور لاغ وباطل وليس له شرعية أو أثر من ناحية القانون الدولي . وبالاضافة الى ذلك ، اتخذت اللجنة في اليوم نفسه القرار ٢/١٩٨٩ ألف وباء المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان في فلسطين المحتلة" . وقد وُجه انتباه الحكومات الى هذين القرارين اللذين أدانت فيهما لجنة حقوق الانسان السياسات والممارسات الاسرائيلية على نحو مشابه لقرار الجمعية العامة ٥٣/٤٣ ألف ، وذلك في مذكرة شفوية مؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٨٩ .

١٦ - وعقدت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة اجتماعات دورية عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ ألف . وخلال فترة ما بين الجلسات ، كانت اللجنة الخاصة على علم بما يجري من تطورات في الاراضي المحتلة ، وكانت تجمع المعلومات من مجموعة متنوعة من المصادر ، بما في ذلك أقوال الشهود والرسائل الخطية . واستعرضت اللجنة الخاصة هذه المعلومات وأجرت تقييما لحالة حقوق الانسان في الاراضي المحتلة بغية تقرير اذا كان يلزم اتخاذ اجراء . وقد عمم التقريران المطلوبان من اللجنة الخاصة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ ألف بوصفهما الوثيقتين A/44/352 و A/44/640 .

١٧ - واعتمدت الجمعية العامة كذلك ، في دورتها الثالثة والاربعين ، القرار ١٧٨/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني . وعمم التقرير المطلوب في ذلك القرار بوصفه الوثيقة A/44/637 .

١٨ - وفي ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢/٤٤ المعنون "انتفاضة الشعب الفلسطيني" . وفي هذا القرار ، أدانت الجمعية العامة ما تنتهجه اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وبصفة خاصة أعمالا مثل قيام الجيش والمستوطنين الاسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزّل ، والضرب وتكسير العظام ، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين ، وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية ، ونسف المنازل ، ونهب الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تكون بحوزة الاشخاص فرديا أو جماعيا ،

والعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، وما الى ذلك ؛ وطالبت بأن تمتثل اسرائيل بدقة لاتفاقية جنيف الرابعة ، وأن تكف فورا عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكا لأحكام هذه الاتفاقية ؛ وطلبت الى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تضمن احترام اسرائيل لهذه الاتفاقية في جميع الظروف ، تمشيا مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية . وأكدت من جديد أن احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وللأراضي العربية المحتلة الاخرى ، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال ؛ وطلبت الى مجلس الأمن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛ ودعت الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية ، ووسائط الاتصال الجماهيري الى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني ؛ وطلبت الى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن .

رابعا - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

١٩ - بعد أن نظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٣) ، اتخذت عشرة قرارات بشأن هذا الموضوع في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وفي القرار ٥٧/٤٣ ألف ، لاحظت الجمعية العامة مع بالغ الأسف أنه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وأنه لم يحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم الى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد ؛ وأعربت عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما أعربت عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين ؛ وكررت طلبها اعادة نقل مقر الوكالة الى موقعه

السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛ ولاحظت مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وطلبت من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛ ووجهت الانتباه الى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛ ولاحظت مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فإن هذا المستوى لايرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الاساسية للميزانية ؛ وطلبت الى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة .

٢٠ - وتناولت القرارات الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (القرار ٥٧/٤٣ باء) ، وتقديم المساعدة الى النازحين نتيجة للاعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك (القرار ٥٧/٤٣ جيم) ، والهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين (القرار ٥٧/٤٣ دال) ، واللاجئين الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ (القرار ٥٧/٤٣ هاء) ، واستئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٥٧/٤٣ واو) ، وعودة السكان واللاجئين النازحين منذ سنة ١٩٦٧ (القرار ٥٧/٤٣ زاي) ، والإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٥٧/٤٣ حاء) ، وحماية اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٥٧/٤٣ طاء) ، وجامعة القدس للاجئين الفلسطينيين (القرار ٥٧/٤٣ ياء) .

٢١ - ويرد وصف لحالة اللاجئين الفلسطينيين وأنشطة وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى منذ اتخاذ هذه القرارات في التقرير السنوي للمفوض العام للوكالة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (٣) . وقد عممت تقارير الامين العام بموجب القرارات ٥٧/٤٣ دال وهاء وواو وزاي وحاء وطاء وياء بوصفها الوثائق A/44/505 و A/44/608 و A/44/506 و A/44/507 و A/44/431 و A/44/508 و A/44/474 على التوالي . وعمم تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين بموجب القرار ٥٧/٤٣ ألف وتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الادنى بموجب القرار ٥٧/٤٣ باء بوصفهما الوثيقتين A/44/497 و A/44/641 على التوالي .

خامسا - قضية فلسطين

٢٣ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، بتاريخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، خمسة قرارات في اطار بند جدول الاعمال المعنون "قضية فلسطين" . وفي القرار ١٧٥/٤٣ ألف ، أيدت الجمعية التوصيات الواردة في الفقرات ١٤١ إلى ١٤٨ من تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف(٤) ؛ وطلبت الى اللجنة ان تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية(٥) ؛ وأذنت للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها . وفي القرار ١٧٥/٤٣ باء ، طلبت الجمعية الى الامين العام ان يكفل استمرار تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للامانة العامة من أداء مهامها المفصلة في القرارات السابقة . وفي القرار ١٧٥/٤٣ جيم ، طلبت الجمعية إلى ادارة شؤون الاعلام في الامانة العامة أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بمواصلة برنامجها الاعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين والتوسّع فيه . وفي القرار ١٧٦/٤٣ ، أكدت الجمعية العامة الحاجة الملحّة الى تحقيق تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي - الاسرائيلي ، وقضية فلسطين هي جوهره ، ودعت الى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط ، برعاية الامم المتحدة ، وبمشاركة جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، والاعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الامن ، على أساس قراري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير . وأكدت أيضا المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل : انسحاب اسرائيل من الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ومن الاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛ وضمان ترتيبات للامن لجميع دول المنطقة ومن بينها الدول المسماة في القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا ؛ وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة ؛ وتصفية المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ؛ وضمان حرية الوصول للاماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية . كما لاحظت الجمعية العامة الرغبة المعلنة والمساعي المبذولة لوضع الارض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت اشراف الامم المتحدة لفترة محدودة ،

كجزء من عملية السلم ؛ وطلبت الى مجلس الامن النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط ، بما في ذلك انشاء لجنة تحضيرية ، والنظر في توفير الضمانات لتدابير الامن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة ؛ وطلبت الى الامين العام ان يواصل جهوده مع الاطراف المعنية ، وأن يعمل ، بالتشاور مع مجلس الامن ، على تيسير عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة . وفي القرار ١٧٧/٤٣ ، أحاطت الجمعية العامة علما بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وأكدت الحاجة الى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على ارضه المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الامم المتحدة اسم "فلسطين" اعتبارا من ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الامم المتحدة وفقا للقرارات والممارسة ذات الصلة .

٢٣ - وقد عمم التقرير المطلوب من الامين العام في القرار ١٧٦/٤٣ بوصفه الوثيقة A/44/731-S/20968 .

٢٤ - ويرد في الوثيقة A/44/35 (٤) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

٢٥ - وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٣٣/٤٣ في اطار بند جدول الاعمال المعنون "قضية فلسطين" . وفي ذلك القرار ، أدانت الجمعية العامة تلك السياسات والممارسات التي تباشرها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك الحق في حرية العبادة ، وبخاصة اطلاق النار من جانب القوات المسلحة الاسرائيلية ، مما نجم عنه قتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزّل ، وعلى وجه التحديد ، الاعمال الاخيرة التي قامت بها أفراد من القوات المسلحة الاسرائيلية ضد المدنيين العزل في مدينة نحالين الفلسطينية ؛ وطالبت اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بالالتزام بدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وبأن تكف فورا عن ممارسة تلك السياسات والممارسات التي تعد انتهاكا لاحكام تلك الاتفاقية ؛ وطلبت الى مجلس الامن ان ينظر بصورة عاجلة في الحالة في الارض الفلسطينية المحتلة بهدف بحث التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الارض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها

القدس ؛ وأكدت الضرورة الملحّة للتعجيل بعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، برعاية الأمم المتحدة ووفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٣ ؛ وطلبت الى الأمين العام ان يقدم تقارير دورية عن التطورات الحاصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة .

سادسا - الحالة في الشرق الأوسط

٢٦ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، بتاريخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ثلاثة قرارات تتعلق بالحالة في الشرق الأوسط . وفي القرار ٥٤/٤٣ ألف ، أكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛ وأكدت من جديد انه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون ان تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ؛ وأعلنت ان السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب ان يقوم على اساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ؛ ورأت في مشروع السلام العربي الذي أقر بالاجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس (٦) ، المغرب ، والذي اعيد تأكيده في مؤتمر القمة غير العادي للدول العربية المعقود في الدار البيضاء ، المغرب (٧) ، مساهمة هامة تجاه إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل الى سلم شامل وعادل ودائم ؛ وأدانت استمرار احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، وطالبت بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الاراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ؛ ورفضت جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط ؛ وقضت بأن قرار اسرائيل ضم القدس واعلانها "عاصمة" فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة وطالبت بإلغائها فورا ؛ وأدانت عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ؛ كما أدانت سياسات وممارسات الضم الاسرائيلية في الجولان العربية السورية المحتلة ؛ ورأت ان الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بشأن

التعاون الاستراتيجي ، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، واستمرار التزويد بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالاضافة الى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية ، وتضر بالجهود التي تهدف إلى إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ، وتهدد أمن المنطقة ؛ وطلبت الى جميع الدول ان تضع نهاية لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية فضلا عن موارد بشرية ، تهدف الى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛ وأدانت بشدة التعاون بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ؛ وأكدت من جديد دعوتها الى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ؛ وأيدت الدعوة الى انشاء لجنة تحضيرية لاتخاذ الاجراءات الضرورية لعقد المؤتمر . وتناول القرار ٤٣/٥٤ باء السياسات الاسرائيلية في الجولان العربية السورية والأراضي الأخرى المحتلة ، وتناول القرار ٤٣/٥٤ جيم قيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية الى القدس .

٢٧ - واحيطت الدول الأعضاء علما بالقرارات ٤٣/٥٤ ألف الى جيم كما تم تعميم تقرير للأمين العام يتضمن التعليقات ذات الصلة التي تلقاها من الدول الأعضاء بوصفه الوثيقة A/44/690 و Add.1 .

٢٨ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أصدر وزراء خارجية الدول الأعضاء الدائمة الخمس في مجلس الأمن بيانا (S/20880 ، المرفق) عقب تناولهم طعام الغداء مع الأمين العام ، وبينوا فيها أمورا عدة ، منها أنهم - بعد أن استعرضوا التطورات المستجدة في الشرق الأوسط - "أكدوا من جديد تأييدهم لتحقيق عملية سلم نشطة تشارك فيها جميع الأطراف ذات الصلة بحيث تؤدي الى سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة . وكرروا الإعراب عن تأييدهم التام للجهود التي تبذلها اللجنة الثلاثية المتفرعة عن الجامعة العربية لوضع نهاية لمحنة الشعب اللبناني من خلال تنفيذ خطة لتسوية الأزمة اللبنانية من جميع جوانبها بضمان سيادة لبنان الكاملة واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية . وأعربوا في هذا الصدد عن أملهم القوي بأن يتطور الحوار المستأنف فيما بين اللبنانيين بشكل بنّاء ."

٢٩ - وفي الفترة قيد الاستعراض ، اصدر مجلس الأمن عددا من البيانات بشأن لبنان . ففي ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أدلى رئيس مجلس الأمن عقب مشاورات اجراها ، ببيان (S/20554) باسم المجلس وذلك في جلسته ٢٨٥١ . وفي هذا البيان ، أعرب الاعضاء عن بالغ قلقهم ازاء التدهور الأخير في الحالة في لبنان ، مما أسفر عن وقوع ضحايا عديدة بين المدنيين وحدوث اضرار مادية جسيمة . وازاء الخطر الذي تشكله هذه الحالة

على السلم والامن والاستقرار في المنطقة ، فقد اعربوا عن تشجيعهم ودعمهم لجميع الجهود الجارية من اجل التوصل الى حل سلمي للأزمة اللبنانية ، ولاسيما الجهود التي تبذلها اللجنة الوزارية التابعة لجامعة الدول العربية التي يترأسها سعادة الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح ، وزير خارجية الكويت . وحث اعضاء المجلس جميع الاطراف على انهاء المصادمات فورا ، وعلى الاستجابة بصورة إيجابية للنداءات التي توجه لتحقيق وقف فعلي لاطلاق النار ، وعلى تجنب كل عمل قد يؤدي الى تفاقم التوتر . وأكدوا من جديد دعمهم لكامل سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الاقليمية ووحدته الوطنية . وأكد أعضاء مجلس الامن أيضا أهمية دور قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، كما أكدوا من جديد عزمهم على الاستمرار في متابعة تطور الحالة في لبنان عن كثب . وفي ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، أدلى رئيس مجلس الامن ببيان آخر (S/20602) ، نيابة عن المجلس ، في جلسة ٢٨٥٨ . وفي هذا البيان ، أكد أعضاء مجلس الامن من جديد ، وقد ساورهم شديد القلق إزاء ما تسببه الحالة المتفاقمة في لبنان من أشكال المعاناة للسكان المدنيين ، بيانهم المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ، الذي حثوا فيه ، بوجه خاص ، جميع الأطراف على الاستجابة بصورة إيجابية للنداءات الداعية الى وقف فعلي لاطلاق النار . وكرروا الاعراب عن تأييدهم المطلق لما تقوم به اللجنة الوزارية التابعة لجامعة الدول العربية ، بغية وضع حد للخسائر في الأرواح البشرية ، وللتخفيف من معاناة الشعب اللبناني والتوصل الى وقف فعلي لاطلاق النار ، وهو أمر لا غنى عنه لتسوية الأزمة اللبنانية . ودعوا الامين العام الى أن يبذل ، بالتعاون مع اللجنة الوزارية التابعة لجامعة الدول العربية ، قصارى جهوده ويجري جميع الاتصالات التي يمكن أن تعتبر مفيدة لهذه الأغراض ذاتها .

٣٠ - وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وجه الامين العام الى رئيس مجلس الامن الرسالة التالية (S/20789) :

"أتابع منذ فترة من الوقت ، ببالغ القلق ، أحداث لبنان المؤسفة التي تسببت في معاناة شديدة للشعب اللبناني . وأتابع في الوقت نفسه ، باهتمام وتقدير بالغين ، المبادرة التي اتخذتها جامعة الدول العربية ، عن طريق اللجنة السداسية الوزارية في البداية ، ثم في الآونة الأخيرة عن طريق اللجنة الثلاثية التي تتألف من صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب ، وصاحب الجلالة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ، وصاحب الفخامة الرئيس الشاذلي بن جديد رئيس الجزائر ، لحل أزمة الأمن والأزمة السياسية في لبنان .

"وكان مجلس الامن قد أصدر في ٣١ آذار/مارس (S/20554) ثم في ٢٤ نيسان/ابريل (S/20602) بيانا رئاسيا يبرز فيه قلقه إزاء الاحداث الجارية في لبنان ويعرب عن تأييده الكامل لجهود جامعة الدول العربية . وقد أدليت بعدد من البيانات المماثلة . وفضلا عن ذلك ، كنت طوال هذه الفترة على اتصال وثيق بالحكومات العربية والقادة العرب المعنيين بالامر ، عارضا عليهم المساعدة بأي سبيل في استطاعتي . وتعلمون أنني أعتقد دائما أن المشكلة اللبنانية مشكلة معقدة وأن أفضل حل لها يتم عن طريق الجهود العربية بمساندة المجتمع الدولي . ومازال ذلك هو موقفي .

"وقد اجتمعت في ١١ آب/أغسطس ، كما أعلمتكم ، مع الاعضاء الخمسة الدائمين لانقل اليهم شعوري المتزايد بالقلق إزاء العنف الدائر في بيروت وحولها ، والذي تصاعد الى مستوى لم يسبق له مثيل في السنوات الاربع عشرة منذ بداية النزاع . وقد شاركوني شعوري بالقلق ووافقوا على الحاجة الى تقديم الدعم الكامل لجهود اللجنة الثلاثية .

"وتذكرون أن اللجنة أصدرت في ٣١ تموز/يوليه بلاغا أوجزت فيه ما بذلته من جهود حتى ذلك التاريخ . وفي ذلك اليوم نفسه ، قرر مجلس الامن بالإجماع تجديد ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . وكرر المجلس ، على نحو ما فعل في مناسبات سابقة ، الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا . ومما يؤسف له أن يوم ٣١ تموز/يوليه كان أيضا هو اليوم الذي تلقينا فيه التقارير الاولية عن المصير المفجع لليفتنانت كولونيل وليام هيغينز الذي كان يعمل في قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وقت اختطافه في شباط/فبراير ١٩٨٨ . وتذكرنا هذه الاحداث كلها بمشاركة الامم المتحدة والتزاماتها الطويلة العهد تجاه لبنان ، وهو أحد الاعضاء المؤسسين في المنظمة . ونظرا لعمق هذه الصلة ، فإن الامم المتحدة تتحمل مسؤولية عن منع المزيد من إراقة الدماء في لبنان وتأييد الجهود الاوسع نطاقا التي تضطلع بها اللجنة الثلاثية لتسوية هذا النزاع المحزن .

"وأعتقد ، أن التوصل الى وقف فعلي لإطلاق النار كخطوة في هذا الاتجاه مسألة أساسية . ومن شأن ذلك أن يضع حدا لإراقة الدماء وأن يمكّن اللجنة من الاضطلاع بولايتها . والامر يتطلب ، في رأيي ، جهدا متضافرا من جانب المجلس

ككل ليجعل أطراف النزاع تدرك أن هناك حاجة فورية لوقف جميع الانشطة العسكرية والالتزام بوقف لاطلاق النار حتى يتسنى لجهود اللجنة الثلاثية أن تستمر دون عائق .

"وفي رأيي ، أن الأزمة الراهنة تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين . وعليه - أطلب - ممارسا لمسؤوليتي بموجب ميثاق الامم المتحدة - عقد جلسة عاجلة لمجلس الامن بغية الاسهام في التوصل الى حل سلمي للمشكلة" .

٣١ - وبعد مشاورات أدلى رئيس مجلس الامن في الجلسة ٢٨٧٥ للمجلس بالبيان التالي (S/20790) :

"استجابة للنداء العاجل الموجه الى مجلس الامن من الامين العام في رسالته المؤرخة في ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٩ (S/20789) اجتمع المجلس على الفور واعتمد البيان التالي ، دون المساس بأية اجراءات لاحقة قد يتخذها :

"إن المجلس ، إذ يساوره شديد القلق لزيادة تدهور الحالة في لبنان ، يعرب عن بالغ استيائه من تكثيف القصف والقتال الضاري في الايام الاخيرة . ويعرب عن انزعاجه الشديد للخسائر في الارواح البشرية وما ينجم عنها من معاناة لا توصف بالنسبة للشعب اللبناني .

"ويؤكد المجلس من جديد بيانه المؤرخ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (S/20602) ، ويناشد بإلحاح جميع الاطراف أن تضع على الفور حدا لجميع العمليات ولكل أعمال اطلاق النار والقصف برا وبحرا . ويناشد بحزم جميع الاطراف مراعاة وقف تام وفوري لاطلاق النار . ويناشدها أيضا أن تبذل كل ما في وسعها لتعزيز وقف اطلاق النار وفتح خطوط الاتصال ورفع الحصار .

"ويعرب المجلس عن تأييده التام للجنة الثلاثية للرؤساء العرب فيما تبذله من جهود في سبيل وضع حد لمحنة الشعب اللبناني عن طريق وقف فعلي ونهائي لاطلاق النار وتنفيذ خطة لتسوية الازمة اللبنانية بجميع جوانبها بما يكفل السيادة الكاملة للبنان واستقلاله وسلامته الاقليمية ووحدته الوطنية . ويناشد جميع الدول وجميع الاطراف أيضا أن تؤيد جهود اللجنة الثلاثية .

"وفي هذا السياق ، يدعو المجلس الأمين العام الى أن يجري جميع الاتصالات المناسبة ، بالتنسيق مع اللجنة الثلاثية ، بغية ضمان مراعاة وقف اطلاق النار ، وأن يبقي المجلس على علم في هذا الشأن" .

٣٢ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وعلى إثر إجراء مشاورات ، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان (S/20855) باسم المجلس في الجلسة ٢٨٨٤ . وفي هذا البيان أشار أعضاء المجلس الى بيانهم المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (S/20790) ، ورحبوا باستئناف عمل اللجنة الثلاثية المنشأة لحل الأزمة اللبنانية ؛ وأعربوا مرة أخرى للجنة الثلاثية عن التأييد الكامل لما تضطلع به من جهود لوقف إراقة الدماء وتهيئة جو يفضي الى كفالة الأمن والاستقرار والمصالحة الوطنية في لبنان ؛ وحثوا بقوة على احترام النداء الذي وجهته اللجنة الثلاثية لوقف اطلاق النار فورا وبصورة شاملة ، وتنفيذ ترتيبات الأمن وتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق مصالحة وطنية في لبنان ؛ وأعربوا عن تأييدهم الكامل للجنة الثلاثية العليا فيما تقوم به من إجراءات لإنفاذ خطة لتسوية الأزمة اللبنانية بجميع جوانبها بما يكفل السيادة الكاملة للبنان واستقلاله وسلامته الاقليمية ووحدته الوطنية ؛ ورحبوا بالاتصالات التي يجريها الأمين العام منذ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ مع أعضاء اللجنة الثلاثية ودعوه الى مواصلة إجراء هذه الاتصالات وإبقاء مجلس الأمن على علم بهذا الشأن .

٣٣ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وبعد اجراء مشاورات ، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان (S/20953) باسم المجلس في الجلسة ٢٨٩١ . وفي هذا البيان ، أشار أعضاء المجلس الى بيانيهم المؤرخين في ١٥ آب/اغسطس و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، اللذين أعربوا فيهما عن تأييدهم التام للجنة الثلاثية فيما تقوم به من اجراءات لتنفيذ خطة لتسوية الأزمة اللبنانية بجميع جوانبها ، بما يكفل السيادة الكاملة للبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية ؛ ورحبوا بقيام مجلس النواب اللبناني بانتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية والتصديق على اتفاق الطائف ؛ وأثنوا ثناء خاصا على أعضاء مجلس النواب اللبناني لحسّهم الشديد بالمسؤولية وشجاعتهم . وبذلك تم إنجاز مرحلة أساسية على طريق استعادة كيان الدولة اللبنانية وإقامة المؤسسات من جديد . وفي أعقاب هذا الانتخاب الدستوري ، طلب أعضاء المجلس الى جميع أبناء الشعب اللبناني أن يقفوا بحزم حول رئيسهم بغية توحيد تطلعات الشعب اللبناني الى تحقيق السلام والكرامة والوئام . وفي هذه اللحظة التاريخية ، حث أعضاء مجلس الأمن الشعب اللبناني بكل فئاته ، بما في ذلك القوات المسلحة ، على أن مساندة رئيس جمهوريتهم لتحقيق أهداف الشعب اللبناني الرامية الى استعادة وحدة لبنان واستقلاله وسيادته

على كامل إقليمه ، حتى يمكن للبنان أن يضطلع بدوره من جديد كمركز ريادي للحضارة والثقافة للأمة العربية وللعالم .

٣٤ - وفي أعقاب مشاورات أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي (S/20988) في جلسة المجلس ٢٨٩٤ :

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن بالغ سخطهم وجزعهم لاغتيال السيد رينيه معوض ، رئيس الجمهورية اللبنانية ، في وقت سابق من هذا اليوم في بيروت . ويعربون عن تعاطفهم ومواساتهم لأسرة الرئيس الراحل ولرئيس الحكومة والشعب اللبناني .

"ويدين أعضاء مجلس الأمن بقوة هذا العمل الجبان والاجرامي والارهابي بوصفه هجوما على وحدة لبنان وعلى العمليات الديمقراطية وعملية الوفاق الوطني .

"ويشير أعضاء مجلس الأمن الى بيانهم المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ ، ويؤكدون من جديد تأييدهم للجهود التي تبذلها اللجنة الثلاثية العليا التابعة لجامعة الدول العربية ولاتفاق الطائف ، وهذان لا يزالان يشكلان الأساس الوحيد لضمان كامل سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الاقليمية ووحدته الوطنية .

"ويكرر أعضاء مجلس الأمن تأكيد دعوتهم الموجهة في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ الى جميع فئات الشعب اللبناني لمواصلة عملية تحقيق الأهداف المتمثلة في اعادة الدولة اللبنانية وترسيخ المؤسسات المجددة التي بدأت مع انتخاب الرئيس معوض وتعيين رئيس الوزراء ، السيد سليم الحص . وينبغي تعزيز المؤسسات اللبنانية الديمقراطية بقوة ، كما ينبغي السير قدما بعملية الوفاق الوطني . وهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها استرداد الوحدة الوطنية اللبنانية كاملة .

"ويعيد أعضاء مجلس الأمن رسميا تأكيد تأييدهم لاتفاق الطائف الذي صدّق عليه مجلس النواب اللبناني في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وفي هذا الصدد ، يحثون جميع اللبنانيين على ممارسة ضبط النفس ، وتكريس أنفسهم لمهمة الوفاق الوطني العاجلة ، وإبداء التزامهم بالعمليات الديمقراطية .

"وأعضاء مجلس الأمن مقتنعون بأن جميع أولئك الذين يسعون الى تجزئة شعب لبنان عن طريق أعمال العنف الجبانة والإجرامية والإرهابية هذه لن ينجحوا في ذلك" .

سابعا - ملاحظات

٣٥ - في مطلع هذه السنة ، ازدادت الآمال في إحراز تقدم في عملية السلام في الشرق الأوسط بحدوث عدد من التطورات السياسية المثيرة ، وأعني بها القرارات التي اتخذتها دورة تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ للمجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر ، ومناقشة الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في جنيف بعد شهر من ذلك ، والأحداث التي أدت إلى القرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية بالبدء في حوار مع منظمة التحرير الفلسطينية . ومنذ ذلك الحين ، جرى تقديم مقترحات هامة ترمي في المقام الأول إلى الشروع في حوار بين الإسرائيليين والفلسطينيين . وفي حين أن من الضروري بالطبع القيام بكل مبادرة قد تساعد في سد الثغرات بين الطرفين والجمع بينهما على مائدة التفاوض ، لا يسعني إلّا أن أعرب عن القلق إزاء انقضاء الوقت الثمين ، ولأن الرغبة في التفاوض التي توجد اليوم قد تفتر من جرّاء المرارة التي تفرضها الأحداث الحاصلة في الميدان .

٣٦ - إن الانتفاضة في الأراضي المحتلة سوف تدخل قريبا عامها الثالث . وعلى النقيض من تلميحات العملية الدبلوماسية ، فرسالة الانتفاضة واضحة وصريحة ، وهي أن الاحتلال الإسرائيلي ، الذي مازال قابعا منذ ٢٢ سنة ، سيظل مرفوضا ، وأن الشعب الفلسطيني سيظل مصرا على ممارسة حقوقه السياسية المشروعة ، بما فيها تقرير المصير . وخلال السنة الماضية ، استمرت المصادمات بين الإسرائيليين والفلسطينيين دون هوادة مع كثير من سفك الدماء . ويبدو لي أنه يتحتم ، في هذا الجو ، التوصل سريعا إلى طريقة للبدء بعملية تفاوضية فعالة تعيد الأمل في إمكانية التوصل إلى سلم عادل ودائم .

٣٧ - لقد اقترحت في آخر تقرير شامل قدمته بشأن الحالة في الشرق الأوسط أن يضطلع مجلس الأمن باستعراض مستفيض لعملية السلم بهدف اعتماد نهج عملي يراعي تماما شواغل جميع الأطراف ومصالحهم الأمنية . وقد أخذت ذلك في الاعتبار وقمت ، كخطوة تمهيدية ، ببذل المساعي للشروع بسلسلة من المشاورات تبدأ مع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على أمل الحصول على آرائهم بشأن المسائل الموضوعية التي تشكل التسوية الشاملة . وسأواصل جهودي ، لا مع الأعضاء الدائمين فحسب بل مع المجلس ككل .

٣٨ - وفضلا عن ذلك ، كنت طيلة السنة الماضية على اتصال دائم مع الأطراف في النزاع ، لأن هؤلاء الأطراف ، في نهاية المطاف ، هم الذين يتحتم أن يدخلوا في المفاوضات . وفي هذا الصدد ، اجتمعتُ في عدة مناسبات بزعماء الأردن وإسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان ومصر ومنظمة التحرير الفلسطينية لبحث سبل التقدم في عملية السلم ، بما في ذلك آفاق عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط ، وهو ما قدمت بشأنه تقريرا مستقلا (A/44/731-S/20968) .

٣٩ - وكما ذكرتُ في تقريري عن أعمال المنظمة(٨) في أيلول/سبتمبر المنصرم ، كنت ومازلت أشعر بالانزعاج من التصريحات التي تلقي الشكوك على إمكانية تطبيق قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) . ونظرا للطابع الأساسي الذي تتسم به المبادئ التي يقوم عليها هذا القرار ، فإن أي انحراف عنها يعرّض للخطر فرص التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع العربي - الإسرائيلي . وأعتقد أنه ، بالإضافة إلى الجهود التي تبذل الآن لتشجيع إجراء حوار بين الفلسطينيين والإسرائيليين ، يستطيع مجلس الأمن أن يقدم إسهاما كبيرا في هذه العملية بتجديد التزامه بالقرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ، اللذين يشكلان في رأيي ، جنبا إلى جنب مع الحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني ، بما فيها تقرير المصير ، أساس سلم عادل ودائم في المنطقة .

٤٠ - وخلال العام الماضي أصابني كرب شديد بسبب التطورات في لبنان ، حيث أدى الفشل في عقد الانتخابات في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ إلى انهيار معظم مؤسساته الشرعية وفي النهاية إلى تصعيد خطير للمواجهة العسكرية في بيروت وفيما حولها مما أسفر عن حوادث مدمرة . وهذا التقرير تجري كتابته في ظل أحدث مآسي لبنان : اغتيال الرئيس رينيه معوض . لقد ألقى موته سحابة سوداء على - وإن كان يجب ألاّ يسمح له بأن يدمر - الآمال التي ولّدها بدء عملية المصالحة الوطنية الذي تحقق من خلال الجهود المتواصلة لجامعة الدول العربية ، أولا من جانب اللجنة الوزارية السداسية ، ثم بعد ذلك اللجنة الثلاثية الرفيعة المستوى المكونة من رؤساء الدول العربية ، والتي

ما فتئ مجلس الامن يؤيد مساعيها بقوة ، وأعرب عن هذا التأييد مؤخرا جدا من خلال بيان رئيسه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (S/20988) .

٤١ - وفي فترة ولاية الرئيس معوض الوجيزة ، اتُّخذ عدد من الخطوات لبدء إعادة بناء المؤسسات الشرعية في لبنان . فقد أعيد انتخاب رئيس البرلمان ، وعيِّن رئيس للوزراء ، وكانت هناك مشاورات جارية لتكوين حكومة . والحقيقة المتمثلة في أنه كانت هناك معارضة لهذه العملية هي دلالة على أخطر الصعاب التي تنطوي عليها محاولة إعادة بناء لا المؤسسات فحسب بل أيضا البنية الاجتماعية والسياسية لبلد مزقته ١٤ سنة من الحرب الاهلية ووجود عناصر خارجية كثيرة داخل لبنان .

٤٢ - وقد أكّد مجلس الامن من جديد في مناسبات عديدة خلال السنة الماضية تأييده للجهود الرامية إلى إعادة وحدة لبنان واستقلاله وسيادته وسلامته الإقليمية . وبالطبع للمجلس في هذا الصدد مسؤولية خاصة ناشئة عن قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) ، الذي سيكون تنفيذه ضروريا لبسط سلطة لبنان الكاملة على جميع أنحاء إقليمه .

٤٣ - إن حالة الفوضى التي تسود الاحداث في لبنان واستمرار الانتفاضة في الاراضي المحتلة يبرزان الحاجة إلى إحلال السلم والاستقرار في منطقة من العالم تعرَّضت شعوبها زمنا مفرط الطول للآثار المدمرة للصراعات والحروب . وفي آب/أغسطس الماضي ، عندما تصاعد القتال في بيروت وما حولها إلى مستو لم يسبق له مثيل ، رأيتُ أنني مضطر ، لأول مرة في فترة عملي كأمين عام ، إلى تطبيق المادة ٩٩ من الميثاق . وكما ندرك جميعا جيدا ، فالشرق الاوسط هو منطقة متفجرة ، والاحداث أو الاتجاهات في إحدى المناطق تترتب عليها بشكل شابت تقريبا نتائج في أماكن أخرى . ولقد قلت طوال سنوات عديدة إن الصراع العربي الإسرائيلي لا يُضاهيه في التعقيد أو احتمالات الخطر الكامنة فيه سوى قلة من المسائل الدولية . ومازال ذلك صحيحا إلى اليوم . إن أسفي لعدم التقدم في حل هذه المسألة يزداد نظرا للخطوات الهامة التي اتخذت نحو حل النزاعات الإقليمية الاخرى . ويبدو لي أنه من المحتم ، بناء على ذلك ، بذل جهد جيد التنسيق ويتسم بالتضافر الكامل من جانب المجتمع الدولي لمساعدة الاطراف على الدخول في عملية تفاوض فعالة تؤدي إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط . وسأبذلُ من جانبي كل ما بوسعي للاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليّ في هذا الخصوص .

الحواشي

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد رقم ٩٧٣ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/43/13 و Add.1) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/44/13) .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٥ (A/44/35) .

(٥) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.21 ، الفصل الاول ، الفرع باء .

(٦) انظر A/37/696-S/15510 ، المرفق .

(٧) انظر A/40/564 و Corr.1 ، المرفق .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١ (A/44/1) .

- - - - -